



النظام الاسترشادي العربي

بشأن

**إدارة الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية
والمعارف التقليدية والمشاركة في المنافع الناشئة
عن إستخدامها**

2016م


تقديم

في إطار الجهود الحثيثة التي تبذلها المنظمة العربية للتنمية الزراعية للمحافظة على الأصول والموارد الوراثية الحيوانية في المنطقة العربية، والتي توجتها بإحداث الشبكة العربية للموارد الوراثية لحيوانات الغذاء والزراعة، تم إعداد النظام الاسترشادي العربي بشأن إدارة الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية والمعارف التقليدية والمشاركة في المنافع الناشئة عن استخدامها.

ويهدف هذا النظام إلى إدارة وصون وتحسين الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية المحلية وتوثيق المعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها والاستخدام المستدام لتلك الموارد. ويهتم هذا الدليل بشكل خاص بإجراءات رصد وحماية الممارسات والمعارف التقليدية والتراثية المتعلقة بإدارة تلك الموارد واستغلالها بشكل مستدام، وتنظيم تبادلها والاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

يتكون هذا النظام من اثنتين وثلاثين مادة موزعة على ثمانية أبواب، وقد أشير فيه بشكل صريح إلى ضرورة أن يكون الإشراف على إدارة الموارد الوراثية الحيوانية من قبل لجنة وطنية يرأسها الوزير المسؤول عن الموارد الوراثية الحيوانية وأن يكون الوزير المسئول عن شئون البيئة نائبا له في عمل اللجنة. وتضم هذه اللجنة في عضويتها كافة الجهات الوطنية المعنية بإدارة الموارد الوراثية الحيوانية، والتي حدد النظام مهامها ومسؤولياتها تجاه إدارة تلك الموارد.

والمنظمة إذ تضع هذا النظام بين يدي متخذي القرار والخبراء العرب المسؤولين عن إدارة الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية والمعارف التقليدية المرتبطة، تأمل أن تكون قد وفقت في إتاحة وثيقة استرشادية، تساهم في تعزيز جهود دولها الأعضاء في سعيها لتطوير التشريعات الوطنية الخاصة بإدارة وصون الموارد الوراثية الحيوانية في وطننا العربي.



والله ولي التوفيق،،،

الدكتور/ طارق بن موسى الزدجالي

الدير العام

المحتويات

الرقم	الموضوع
1	تقديم
2	المحتويات
3	الباب الأول : أحكام تمهيدية
4	الباب الثاني : التعريفات
10	الباب الثالث : أهداف النظام
11	الباب الرابع : تنفيذ النظام
17	الباب الخامس : الترخيص للتبادل والتعامل في الموارد الوراثية الحيوانية
22	الباب السادس : أحكام عامة
24	الباب السابع : تسوية المنازعات والوساطة والتحكيم
24	الباب الثامن : أحكام ختامية

الباب الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1)

يطلق على هذا النظام اسم "النظام الاسترشادي العربي بشأن إدارة الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية والمعارف التقليدية والمشاركة في المنافع"، (ويشار إليه فيما بعد بـ "النظام")

المادة (2)

- أ- تطبق أحكام هذا النظام على المواطنين وغير المواطنين داخل الدولة والمستفيدين من أحكامه، ويسري هذا النظام وينفذ إلى جانب جميع التشريعات الوطنية وكافة الالتزامات الدولية السارية ذات الصلة.
- ب- يسري هذا النظام على جميع الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية والممارسات والمعارف التراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها الموجودة لدى (اسم الدولتـ)
- ج- لايفرض هذا النظام أي قيود على النظم التقليدية والتراثية والحصول على الموارد الوراثية والمعارف التراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها أو تبادلها.
- د- لايفرض هذا النظام أي قيود على التعامل في الموارد الوراثية الحيوانية لأغراض خلاف أغراض التربية أو التحسين/التغيير الوراثي.

الباب الثاني : التعريفات

المادة (3)

يقصد في تطبيق أحكام هذا النظام بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة: الوزارة المسؤولة عن الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة.

الوزير: الوزير المسؤول عن الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة.

اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية: هي اللجنة المختصة بالإشراف، والمراقبة، والمتابعة، والتقييم لعمليات صون وإدارة الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية للأغذية والزراعة، وتسمى فيما بعد باللجنة الوطنية.

الإدارة المختصة: هي الجهة التي تضطلع بمسؤولية إدارة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة طبقاً لما

تحدهه القوانين واللوائح السارية في الدولة.

الموارد الوراثية الحيوانية: مجموعة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة المستخدمة وتشمل كافة الأنواع

الحيوانية والسلالات داخل كل نوع والسائل المنوي والأجنة والبويضات ووحدات التوريث والتكاثر والخلايا الجسمية وكافة المنتجات والمشتقات والتي يمكن أن تكون لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

الموارد الوراثية الميكروبية: هي الكائنات الميكروبية وحيدة أو متعددة الخلايا ومشتقاتها التي تحتوي على وحدات

وراثية وظيفية.

إدارة الموارد الوراثية الحيوانية: هي عملية تنظيم وصون واستخدام الموارد

الوراثية الحيوانية بطريقة مستدامة وتشمل جرد وتوصيف وتقييم وحفظ وتوثيق الموارد الوراثية والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية ذات الصلة، وتتبع تبادلها بين أصحاب المصلحة.

السلالة: مجموعة من الحيوانات المزرعية ذات صفات

خارجية يمكن التعرف عليها وتجعل من السهل تمييزها عن المجموعات الأخرى داخل نفس النوع، أو مجموعة حيوانات تسبب انفصالها الجغرافي و/ أو الثقافي عن المجموعات المشابهة في قبول شخصيتها المستقلة.

مواد إكثار: هي مواد إكثار جنسي أو لاجنسي للموارد

الوراثية الحيوانية ويقصد بها مواد من أصل حيواني تحتوي على وحدات فعالة للتوريث ويمكن استخدامها في التناسل ذاتيا أو بتدخل بشري.

التلقيح الاصطناعي: يقصد به إدخال السائل المنوي في الجهاز

التناسلي الأنثوي اصطناعيا بغرض الإخصاب.

نقل الأجنة: يقصد به إيلاج بويضات ملقحة من أنثى مانحة

(Donor) في رحم أنثى مستقبلة (Recipient) بغرض تنمية البويضة المخصبة داخل رحم الأنثى.

الهجين: هو صنف حيواني نتاج لعملية خلط بين نوعين

حيوانيين أو أكثر من قبل أشخاص أو جماعات.

التضريب : هو عملية إنتاج صنف حيواني من تزاوج بين سلالتين أو أكثر من نفس النوع الحيواني.

التربية والتحسين: يقصد بها استخدام الموارد الوراثية الحيوانية أو مشتقاتها بهدف تعديل صفاتها المظهرية و/أو الإنتاجية بغرض تعظيم العائد الاقتصادي .

الصون خارج الموئل الطبيعي:

يعني الإدارة والحفظ المستدام للموارد الوراثية خارج الموائل الأصلية أو الطبيعية سواء في محطات الأبحاث أو المزارع أو بنوك الجينات.

الصون في الموئل الطبيعي:

يعني الإدارة والحفظ المستدام للنظم البيئية والمواطن الطبيعية للموارد الوراثية الحيوانية واستدامة إنتاجها لدى المربين في بيئتها الطبيعية التي تطورت فيها خصائصها المميزة وقدراتها التأقلمية.

مشتقات الموارد الوراثية:

منتجات تم تطويرها أو استخلاصها أو استنباطها من الموارد الوراثية الحيوانية التي تم الحصول عليها من الإدارة المختصة بموجب اتفاقية نقل المواد وهذا النظام من خلال الأبحاث والإكثار بما تحويه من سمات وراثية ذات قيمة يسهل التعرف عليها.

الممارسات التقليدية والتراثية:

يقصد بها المعارف وجوانب الفهم والممارسات والتقنيات والابتكارات المتعلقة بنظم إنتاج ورعاية وصحة الحيوان والتي تم ابتكارها أو تطويرها أو الاحتفاظ بها من جانب الرعاة والمربين والمجتمعات المحلية.

اقتسام المنافع:

يقصد به المشاركة العادلة والمنصفة في الفوائد الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية الحيوانية والمعارف التقليدية والتراثية والابتكارات والتقنيات والممارسات ذات الصلة سواء كانت مادية أو معنوية أو تكنولوجية.

الاستخدام المستدام:

هو استخدام الأنواع والسلالات الحيوانية بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى انقراضها أو تدهورها والمحافظة عليها لتلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية.

حقوق الملكية الفكرية:

يقصد بها حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالموارد الوراثية الحيوانية أو الحصول الفعلي عليها أو نقلها هي أو غيرها من الحقوق الملموسة أو غير الملموسة عن طريق البيع أو الترخيص أو بأية وسيلة أخرى.

التنوع البيولوجي:

هو تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الأيكولوجية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الأيكولوجية التي تعد جزءا منها وذلك يشمل التنوع داخل الأنواع وبينها وتنوع النظم البيئية الأيكولوجية.

ترخيص /تصريح الجمع:

يقصد به الترخيص / التصريح الكتابي الصادر من الإدارة المختصة والذي يسمح للشخص حامله بجمع الحيوانات أو الأجنة أو الخلايا التناسلية أو الحمض النووي أو الخلايا الجسمية من الموارد الوراثية الحيوانية والمحددة في التصريح من موائها الطبيعية ويشتمل على الأحكام

والشروط التي يتعين الجمع بمقتضاها.

الجامع : هو شخصية اعتبارية أو طبيعية تقوم بجمع الموارد الوراثية الحيوانية أو الميكروبية و/ أو مواد إكثارها و/ أو المعارف أو الممارسات التراثية والتقليدية المتعلقة بها.

الموافقة المسبقة: موافقة الإدارة المختصة على الطلب المقدم من الجامع والتي يتم على أساسها منح ترخيص/ تصريح جمع موارد وراثية حيوانية لأغراض التربية أو موارد ميكروبية أو معارف وممارسات تقليدية وتراثية، ويحدد التزامات كل من الجامع والإدارة التنفيذية.

المنظمات والاتفاقيات الدولية المرجعية ذات العلاقة: تشمل كافة المنظمات الدولية والمعاهدات أو الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية الدولية للتجارة في الأنواع المهددة بالانقراض من النباتات الفطرية والحيوانات البرية، وغيرها.

الحصول: يقصد به اقتناء الموارد الوراثية الحيوانية أو الميكروبية ونقلها، بما في ذلك المعلومات المرتبطة بهذه الموارد، وفق حالتها داخل أو خارج مواقعها الطبيعية.

المقدم: يقصد به أي شخص طبيعي أو كيان مؤسسي يملك ويتيح استخدام الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية و/ أو ممارسات محلية وابتكارات ومعارف تقليدية مسجلة في ضوء الإجراءات

والقوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.

يقصد به أي شخص أتيح له الحصول على موارد وراثية حيوانية أو ميكروبية للتكاثر أو التربية بموجب اتفاق لنقل المواد في ضوء الإجراءات والقوانين والاتفاقيات الدولية.

المتلقي:

اتفاق موقع بين الإدارة المختصة نيابة عن اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية وطالب / متلقي المورد الوراثي المودع لدى الإدارة المختصة ويحدد فيه التزامات الأطراف وشروط الاستخدام واقتسام المنافع الناتجة من الاستخدام.

اتفاقية نقل المواد:

الجهات المعنية أو الأشخاص الطبيعيون المتعاملون أو الذين لهم صلة بالموارد الوراثية الحيوانية سواء كانت الجهات التنفيذية الحكومية أو المحلية أو الجامعات أو المراكز البحثية أو القطاع الخاص أو المربين والرعاة أو جمعيات السلالات.

أصحاب المصلحة:

الباب الثالث : أهداف النظام

المادة (4)

تتمثل أهداف هذا النظام فيما يلي:

- أ- إدارة وصون وتحسين الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية المحلية واستخدامها بصورة مستدامة ورصد وحماية الممارسات والمعارف التقليدية والتراثية المتعلقة بطبيعة إدارة وصحة الحيوان، والتشارك بطريقة منصفة وعادلة في منافعها مع الحفاظ على حقوق المجتمعات المحلية في تربية واستخدام الحيوانات بالأسلوب التقليدي حسب الأعراف المحلية.
- ب- تنظيم وإدارة تبادل الموارد الوراثية الحيوانية واستغلالها واستخدامها وحماية حقوق الحائزين الوطنيين والرعاة المتصلة بهذه الموارد.
- ج- تحفيز مشاركة مالكي الحيوانات والمزارعين والرعاة في إدارة الموارد الوراثية الحيوانية، وتبني برامج التربية الحديثة والتقنيات المختلفة التي تؤمن الاستخدام المستدام، وصون الأنواع والسلالات الحيوانية المحلية .
- د- المساهمة في تنظيم رصد وتسجيل الموارد الوراثية الحيوانية والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها .

الباب الرابع : تنفيذ النظام

المادة (5)

تتمثل السلطة المختصة في اللجنة الوطنية، وتتولى الإدارة المختصة إدارة ومتابعة وتنفيذ عمليات صون وإدارة الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية وتطبيق ومتابعة تنفيذ هذا النظام وفقا للوائح والقرارات المنفذة له في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المادة (6)

يتولى الوزير المسئول رئاسة اللجنة الوطنية وفقا للاختصاصات التالية:

- أ- تشكيل اللجنة الوطنية وتحديد الصلاحيات التي تتمتع بها في تحقيق أهداف النظام، والعمل على تفعيل الإجراءات التي تتبعها وتقرها هذه اللجنة في سياق ممارسة صلاحياتها وسلطاتها بموجب هذا النظام.
- ب- إصدار أو تعديل أو إلغاء أي لوائح أو أوامر أو مرفقات أو إخطارات، وذلك تبعاً لما يراه ملائماً لتفعيل أغراض هذا النظام بالتشاور مع اللجنة الوطنية المختصة بالموارد الوراثية الحيوانية.
- ج- يختص بكافة الأمور والإجراءات التي تتصل بصناديق اللجنة الوطنية ومواردها المالية وبتوجيه عملها وإدارتها، وأي أمور تكون ضرورية لأداء وظائف اللجنة الوطنية على نحو أفضل، والتي من خلالها يمكن لأي شخص التقدم بطلب للحصول على الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية والمعارف التراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها.

د- تحديد الإجراءات التي يتم عن طريقها إصدار تصاريح الجمع واتفاقات نقل المواد بموجب هذا النظام، وكيفية إجراءات تقديم الطعون ضد ما تتخذه اللجنة الوطنية من تصرفات بموجب هذا النظام، والإجراءات الإضافية التي يتم اتخاذها لأغراض حماية الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن استخدامها.

المادة (7)

• يتم إنشاء اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية وتكون هي الجهة المسؤولة عن التنسيق والإشراف على تنفيذ هذا النظام، وذلك تبعاً لما يتم تحديده بموجب قرارات يصدرها الوزير المسؤول، ويمكن إسناد جميع مهام اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية إلى الإدارة المختصة بقرار من الوزير المسؤول متى دعت الحاجة إلى ذلك، وتختص اللجنة الوطنية بالتالي :

أ- اقتراح السياسات واعتماد البرامج ذات العلاقة بإدارة الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية وتنظيم تسجيلها وجمعها وصونها خارج وداخل مواطنها الطبيعية وتحسينها وتنميتها واستخدامها وتبادلها مع الجهات ذات الصلة داخل وخارج الدولة.

ب- الإشراف على جمع وتصنيف وحفظ وإدارة المعارف التراثية والممارسات التقليدية والتقنيات المرتبطة بها ذات العلاقة برعاية وصحة الحيوان من حيث تنظيم تجميعها وتوثيقها واستخدامها وتبادلها وحمايتها وترخيصها للجهات ذات الصلة.

ج- إقرار اللوائح المنظمة لسياسات الصون والتوصيف والعد ومراقبة الاتجاهات العامة والمخاطر وإنشاء السجل القطري للأنواع والسلالات.

- د- التنسيق بين الجهات الإدارية والفنية المختصة وذات الصلة وكذلك وضع الخطط والبرامج التي تكفل اشتراك جميع أصحاب المصلحة والجهات ذات الصلة في إدارة وصون وحماية وتنمية واستخدام وتحسين وتبادل الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية والمعارف التراثية والممارسات التقليدية المرتبطة بها.
- هـ- تقوم اللجنة باعتماد الطلبات المقدمة للإدارة المختصة لاستصدار تراخيص الموافقة المسبقة والجمع والمداولة والحصول على الموارد الوراثية الحيوانية لأغراض التربية، وعلى الموارد الميكروبية.
- و- وضع الاشتراطات الفنية والإدارية اللازم توفرها في مراكز التحسين الوراثي ومعامل مداولة الميكروبات، وتوضيح اللائحة التنفيذية الاشتراطات المتعلقة بالكادر الفني والبنية التحتية والتجهيزات اللازمة وأعداد الحيوانات لتنفيذ برامج التحسين.
- ز- اعتماد برامج التحسين الوراثي وانتخاب الطلائق والإناث المانحة المستخدمة في برامج تحسين النسل وإقرار تغييرها/ تعديلها حسب الضرورة وتشجيع إنشاء جمعيات السلالات.
- ح- المساهمة في تنظيم تبادل الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية عبر الحدود والموافقة على منح الإذن باستيراد وتصدير الموارد والمواد الوراثية الحيوانية لأغراض التربية والموارد الميكروبية بما لا يتعارض مع صون التنوع البيولوجي وقوانين سلامة الغذاء المحلية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- ط- التوصية بشأن مشاريع الاتفاقيات الإقليمية والدولية المتعلقة بالمواد الوراثية الحيوانية والميكروبية وابداء المشورة والنصح للوزير المسؤول بشأنها وبشأن الأمور المتصلة بالتعاون الدولي الرامي إلى صون الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية.

ي- الموافقة على ترشيح نقطة اتصال وطنية للموارد الوراثية الحيوانية لدى المعاهدات والاتفاقيات العربية والدولية من الإدارة المختصة على أن تسمى اللجنة خبيراً متخصصاً لكل معاهدة أو اتفاقية من بين أعضائها أو من الكفاءات المتميزة بالدولة يكون مسؤولاً عن متابعة المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة (8)

- أ- يشكل الوزير المسؤول اللجنة الوطنية برئاسته وعضوية كل من :
- الوزير المسؤول عن شؤون البيئة
 - نائباً للرئيس
 - مدير الإدارة المختصة بالموارد الوراثية الحيوانية - عضواً ومقرراً
 - ممثل واحد عن كل من الجهات التالية:
- الإدارة المسؤولة عن المراعي
 - وزارة الداخلية
 - الحجر الزراعي
 - الحجر البيطري
 - مجلس البحث العلمي
 - إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص في مجال تربية الحيوان
 - إحدى جمعيات مربي الحيوان
 - إحدى جمعيات المزارعين
 - إحدى جمعيات الرعاة
 - الهيئة التشريعية
 - لجنة الزراعة بغرفة التجارة والصناعة والزراعة

- ب- يحق للجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية دعوة من ترى الاستعانة به لحضور اجتماعاتها وذلك لإبداء آرائهم والتعبير عن موافقتهم أو رفضهم، حسبما يكون ملائماً، دون أن يكون لأي منهم صوت عند اتخاذ القرار.
- ج- يكتمل النصاب القانوني لانعقاد اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- د- تجتمع اللجنة كل شهرين على الأقل أو متى ما استدعى الأمر وذلك بدعوة من رئيسها.
- هـ- يستمر عمل الأعضاء من الجهات غير الحكومية لمدة ثلاث سنوات ويكون لهم الحق في إعادة التعيين لمرة واحدة فقط.
- و- لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة المشاركة في اتخاذ قرارات يكون له مصلحة مالية في إصدارها.

المادة (9)

تتولى الإدارة المختصة مهام إدارة الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية فيما يتعلق بتنظيم جمعها وحفظها وصونها واستخدامها وتبادلها وتطبيق أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات المنفذة له من خلال الاختصاصات التالية:

- تنفيذ البرامج (بما في ذلك برامج التدريب وبناء القدرات) طبقاً للأهداف الوطنية المحددة لصون الموارد الوراثية الحيوانية والمعارف التراثية ذات الصلة واقتسام المنافع الناشئة عن الاستخدام المستدام لها.
- إدارة الموارد الوراثية الحيوانية وتنظيم تسجيلها وصونها واستخدامها وتبادلها لأغراض التربية مع الجهات ذات الصلة داخل وخارج الدولة، وإنشاء بنوك الجينات ومحطات صون الموارد الوراثية الحيوانية.

- المساهمة في إنشاء ودعم جمعيات السلالات الأهلية وإشراكها في مختلف أنشطة تحسين وصون الموارد الوراثية الحيوانية.
- إنشاء وإدارة السجل الوطني لأنواع وسلالات الموارد الوراثية لحيوانات الغذاء والزراعة والمعارف التراثية ذات الصلة وإعداد التقارير السنوية عن المؤشرات الرئيسية لحالة السلالات والأنواع الحيوانية ودرجة التهديد التي تتعرض لها.
- تلقي الطلبات المقدمة لاستصدار تراخيص الموافقة المسبقة وتصدير الموارد الوراثية الحيوانية لأغراض التربية.
- إحالة الطلبات المقدمة لاستصدار تراخيص الموافقة المسبقة للحصول على الموارد الوراثية الحيوانية ونقلها خارج الدولة إلى اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية للحصول على توصية بشأنها.
- إصدار تراخيص الحصول وتصدير الموارد الوراثية الحيوانية لأغراض التربية بناء على توصية من اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.
- إبرام اتفاقات اقتسام المنافع مع متلقي الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية حسبما تحدده اللوائح التنفيذية لهذا النظام.
- حفظ سجلات تشتمل على كافة تراخيص الحصول الصادرة للجهات الخارجية واتفاقات نقل الموارد المبرمة معها.
- ضمان إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة وتشجيع مشاركتهم في البرامج والأنشطة الموجهة لصون الموارد الوراثية الحيوانية.
- تسهيل المشاركة من جانب الدولة في عملية اقتسام المعلومات.
- الرد على الطلبات المقدمة إليها بغرض نقل الموارد الحيوانية أو مواد إكثارها للتربية خارج الدولة في غضون شهر وإذا أصدرت اللجنة الوطنية قرارا برفض حصول أي من مقدمي الطلبات على الموارد، فإنه يتم (متى كان ممكنا) إبداء أسباب الرفض كتابيا لمقدم طلب الحصول

كما يتم (حيثما كان ملائماً) منح مقدم الطلب فرصة لتعديل طلبه.

الباب الخامس : الترخيص للتبادل والتعامل في الموارد الوراثية

الحيوانية

المادة (10)

لا يجوز ممارسة أي أنشطة قد تغير الطبيعة الوراثية لسلالة ما أو درجة التهديد التي يتعرض لها مورد وراثي حيواني بدون الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة المختصة.

المادة (11)

تقوم الإدارة المختصة وتحت إشراف اللجنة الوطنية بإيداع عينات من تلك الموارد في بنك الجينات الوطني، وتحدد اللجنة الوطنية نوعية المواد المراد حفظها (سائل منوي، بويضات، أجنة، خلايا جسمية...).

المادة (12)

تشرف الإدارة المختصة على حفظ الأنواع والسلالات المهددة والمحمية في مواطنها وخارجها أو في محطات الأبحاث والمزارع المملوكة للدولة.

المادة (13)

أ- يجب الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة ومن أصحاب الملكية الخاصة في حالة أن يكون المورد الوراثي الحيواني يخضع ملكية خاصة (ويشمل ذلك أصحاب المعارف التقليدية والتراثية) قبل

- استخراج ترخيص / تصريح تصدير أي موارد وراثية حيوانية بغرض التربية أو معارف وممارسات تقليدية وراثية.
- ب- من حق الإدارة المختصة طلب كل ما تراه من معلومات ومستندات من أجل فحص طلب معين.
- ج- التشارك في المنافع: يغطي الاتفاق بين الجهة المانحة للإذن ومقدم الطلب شروط والتزامات واجراءات وأنواع وتوقيت وآليات المنافع التي يتم تشاركها وتؤخذ في الاعتبار المنافع المادية وغير المادية العاجلة ومتوسطة المدى والبعيدة ويتم التشارك فيها بانصاف وعدالة.
- د- يجوز للإدارة المختصة منح الإذن بعد موافقة اللجنة الوطنية بتصدير الموارد والمواد الوراثية الحيوانية لأغراض التربية بعد أن تأخذ في الاعتبار وضع السلالة الحيوانية العددي ودرجة التهديد التي تتعرض لها والحالة الصحية للمورد الوراثي.
- هـ- تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والمعلومات والمستندات المطلوب استيفؤها للحصول على الموافقة المسبقة.

المادة (14)

- أ- يصدر ترخيص / تصريح التصدير بغرض التربية من الإدارة المختصة بعد الموافقة المسبقة مع تحديد شروط الحصول وضوابطه وعلى الجامع أن يلتزم بكافة الشروط المحددة باللوائح والقرارات المنفذة لهذا النظام.
- ب- تقدم جميع طلبات التصدير للموارد الوراثية الحيوانية لأغراض التكاثر إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك وبالصيغة المقررة بشأنها.

- ج- الإدارة المختصة هي الجهة الوحيدة المنوط بها منح أذونات مداولة المادة الوراثية الحيوانية (الخلايا التناسلية، الدنا، الانسجة الجسمية، الأجنة) وهي الجهة الوحيدة التي تمنح الإذن بجمع وتقييم وخلط وتعبئة السائل المنوي والأجنة والتجهين بين الأنواع الحيوانية والتضريب ما بين السلالات المختلفة.
- د- يحظر على أي شخص أن يجمع السائل المنوي من الطلائق لأغراض التلقيح الاصطناعي أو نقل أجنة أو بويضات من الإناث المانحة إلى الإناث المستقبلية إلا إذا كان مؤهلاً ومرخصاً له من الإدارة المختصة.
- هـ- يحظر نهائياً إجراء عملية تهجين أو تضريب بالتلقيح الطبيعي أو الاصطناعي بين سلالتين مختلفتين أو أكثر تتعرض كلها أو بعضها للتهديد أو تكون من السلالات المحمية ما لم يتم الحصول على تصديق من الإدارة المختصة وبما لا يتعارض مع السياسة التي تحددها.

المادة (15)

يجوز للإدارة المختصة وقف أو إلغاء الموافقة المسبقة و/ أو ترخيص / تصريح الجمع لأغراض التربية في حال الإخلال بأي شرط من الشروط الواجب اتباعها، وتحدد اللائحة التنفيذية حالات الإلغاء والوقف.

المادة (16)

تخضع الموارد الوراثية الحيوانية المحفوظة خارج موقعها الطبيعي في بنوك الجينات داخل الدولة لإشراف وتنفيذ الإدارة المختصة لتسجيلها وتوثيقها وفقاً لقواعد البيانات المتفق عليها عالمياً.

المادة (17)

- أ- يجب أن يصحب أي مواد إكثار للموارد الوراثية الحيوانية عند خروجها من الدولة ما يثبت الحصول عليها بطريقة مشروعة، إضافة إلى اتفاق نقل المواد وتقاسم المنافع المعتمد من اللجنة الوطنية والإدارة المختصة.
- ب- يتم فحص كل الإجراءات الخاصة بطلب تصدير الموارد الوراثية الحيوانية بغرض التربية من أجل الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة المختصة.

المادة (18)

- أ- يمكن إدخال حيوانات و/أو مواد إكثار للدولة للأغراض الآتية:
- تحسين النوعية و/أو التنوع الوراثي.
 - تطوير المعرفة والتقانة.
 - لتعويض العجز في مواد الإكثار المحلية.
- ب- يلتزم كل شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يدخل موارد وراثية حيوانية لأغراض التربية من المنافذ إلى الدولة بالحصول على موافقة مسبقة خاصة بالموارد الوراثية الحيوانية ولا يتم الإفراج عن أي من هذه الموارد التي تم التحفظ عليها إلا بموافقة كتابية من الإدارة المختصة.
- ج- تلتزم الإدارة المختصة بمتابعة ومراقبة نتائج استيراد أي حيوانات أو مادة وراثية حيوانية واتخاذ الإجراءات الوقائية بعد فترة زمنية إذا دعت الضرورة لذلك .

- د- لا يجوز استيراد حيوانات/ مادة وراثية حيوانية بغرض إحداث تحسين/تغيير وراثي إلا من خلال جهات معتمدة مسجلة في بلدانها وتملك تراخيص لتصديرها.
- هـ يجب أن تكون الحيوانات/ المادة الوراثية الحيوانية المستوردة بهدف التحسين/ التغيير الوراثي مستوفية للاشتراطات المعيارية للتربية والاشتراطات الصحية للقوانين والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

المادة (19)

تخضع الحيوانات ومواد إكثار الموارد الوراثية الحيوانية الواردة والصادرة والعابرة للدولة لأحكام وإجراءات الحجر الزراعي والبيطري.

المادة (20)

- أ- الموارد الوراثية الحيوانية ثروة وطنية تملكها الدولة وللمالكين الخاصين الحق في المشاركة العادلة والمنصفة في المنافع التي قد تنشأ من جراء الاستخدام المباشر أو غير المباشر للموارد الوراثية الحيوانية ومشتقاتها و / أو الممارسات التقليدية و / أو المعارف التراثية المرتبطة بها.
- ب- يبرم اتفاق اقتسام المنافع بين الإدارة المختصة والمتلقي ويشتمل على نظام تبادل المعارف والحصول على التقنيات ونقلها ودعم القدرات والمقابل المادي المناسب ومنافع التسويق التجاري.

المادة (21)

لا يسمح بالتعامل في أي مورد وراثي حيواني من الأنواع والسلالات المحمية أو المهددة أو إذا دلت الخبرة على أنه مهدد أو محتاج للحماية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من اللجنة الوطنية للموارد الوراثية الحيوانية.

الباب السادس : أحكام عامة

المادة (22)

تعتبر الموارد الوراثية الحيوانية على طبيعتها الأصلية وكذلك المعارف التراثية ذات الصلة ملكية وطنية عامة للدولة ولا تنقل ملكيتها إلى أي طرف آخر، وتلتزم الدولة بتوفير الحماية لحقوق المجتمعات المعنية في مجال الموارد الوراثية الحيوانية وكذلك حماية حقوق الممارسين التقليديين بتلك المجتمعات مع الاستمرار في ممارسة نشاطهم والعمل على المساهمة في تطويره في ضوء القانون والأعراف السائدة بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة .

المادة (23)

يجوز للإدارة المختصة بناء على موافقة اللجنة الوطنية أن تبرم مذكرات تفاهم في مجال صون الموارد الوراثية الحيوانية وذلك شريطة أن تتسق مع أهداف النظام وبما لا يتعارض مع اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وذلك مع المؤسسات التالية:

- أ- الجامعات والمؤسسات البحثية/ والهيئات/ الكائن مقرها في
- ب- المؤسسات الدولية والإقليمية المختصة بمجال الموارد الوراثية الحيوانية.

المادة (24)

- أ- الموارد الوراثية الحيوانية هي ملك للدولة وتخضع لمبدأ السيادة الوطنية ولا تنقل ملكيتها إلى طالب ترخيص / تصريح الجمع أو المتلقي .
- ب- تطبق حقوق الملكية الفكرية على الموارد الوراثية الحيوانية والميكروبية وكذلك الممارسات التقليدية والمعارف التراثية للمربين والمزارعين بموجب قوانين الملكية الفكرية والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدولة، كما تطبق على الحقوق الناشئة عن مساهمات المربين والمزارعين في صيانة وتنمية الموارد الوراثية الحيوانية وتحسينها

وإاحتها وكذلك المعارف والممارسات التقليدية والتراثية والمشاركة في اقتسام المنافع. (وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام هذه الحقوق).

المادة (25)

إن حقوق المربين والرعاة والمالكين التقليديين للموارد الوراثية الحيوانية والمعارف والممارسات التقليدية والتراثية المرتبطة بها محمية بهذا النظام، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة.

المادة (26)

تلتزم الإدارة المختصة وتحت إشراف اللجنة الوطنية باستعادة الموارد الوراثية الحيوانية التي تم جمعها وخروجها من الدولة بهدف التربية قبل تنفيذ هذا النظام.

المادة (27)

تصدر الإدارة المختصة قائمة تحديث للأجناس والأنواع والأصناف والسلالات المحظور جمعها، والمحظور دخولها أو خروجها عبر الحدود وتداولها.

المادة (28)

تقوم الإدارة المختصة بالأشرف على كافة الأنشطة ذات العلاقة المباشرة وغير المباشرة بجمع وتداول واستخدام وتنمية وتطوير وإدخال الموارد الوراثية الحيوانية لأغراض التربية والتحسين/التغيير الوراثي وفقا للشروط والضوابط المحددة باللوائح والقرارات المنفذة لهذا النظام.

الباب السابع : تسوية المنازعات والوساطة والتحكيم

المادة (29)

- أ- يصدر الوزير المسؤول دليل التسويات في المخالفات المتعلقة بهذا النظام.
- ب- يحدد الوزير المسؤول بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص في الدولة الموظفين اللازمين للقيام بأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ هذا النظام واللوائح والقرارات المنفذة له وإثبات ما يقع من جرائم بالمخالفة لأحكامه، ويكون لهؤلاء الموظفين صفة الضبطية القضائية، ولهم في سبيل ذلك دخول كافة الأماكن التي تقع بها هذه المخالفات وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة وغيرها لتحديد مدى المخالفة ومصدرها.

المادة (30)

تلتزم الدولة بتجريم الأفعال المخالفة لأحكام هذا النظام، وذلك وفقا للتشريعات والأنظمة واللوائح الداخلية وبما يتسق مع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة بالموارد الوراثية.

الباب الثامن : أحكام ختامية

المادة (31)

أي تعديل على هذا النظام يجب أن يكون متوافقا مع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية والمستجدات الأخرى ذات الصلة بالموارد الوراثية الحيوانية.

المادة (32)

لا تخل أحكام هذا النظام بأحكام المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية النافذة داخل الدولة.